ويفتح للتظلم ملف مستقل يتضمن البيانات الجوهرية ويضم اخطار التظلم وجميع الأوراق الخاصة بالتحقيق وقرار الإحالة ومحاضر الجلسات والقرار الذى يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية وماتم فى تنفيذ القرار .

وتعلى الأوراق على الملف وتتبع فى نظر التظلم ذات الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية التى تتم بمعرفة المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٤٨ : (١) مع مراعاة القواعد المشار إليها باللائحة والخاصة بالمساءلة التأديبية يجب عرض أمر العضو الذى يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس دون عذر مقبول على المجلس فى أول جلسة عادية للنظر فى أمر إنذار العضو المتخلف بإسقاط عضويته بالمجلس إذا ما استمر تخلفه بجلسة رابعة دون عذر .

(٢) إذا استمر تخلف العضو أربع جلسات متتالية دون عذر ورغم الإنذار المرسل إليه بإسقاط عضويته يحال إلى التحقيق بقرار يصدره رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض .

(٣) يقوم بالتحقيق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختارهم رئيس المجلس بقرار منه .

(٤) عقب انتهاء التحقيق تعرض نتيجته على المجلس الأعلى للطرق الصوفية بمذكرة موضحا بها ما انتهت إليه اللجنة وما تراه بشأن العضو مزيلة برأى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

(٥) للمجلس الأعلى بعد الاطلاع على التحقيق المشار إليه والمذكرة المرفقة به أن يتخذ القرار بشأنه فى أول جلسة عادية له ويجب أن يكون اتخاذ المجلس لقرار إسقاط العضوية وفقا للإجراءات ، وبالنسبة التى أشارت إليها المادة ١٢ من القانون وله أن يقضى بغير ذلك وفق ما يستقر عليه الرأى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قراره مسببا .

(٦) للجنة القائمة بالتحقيق أن تستعين بمن ترى الحاجة إلى الاستعانة به أو برأيه فى الوصول إلى قرارها أو إنهاء إجراءات التحقيق .

مادة ٤٩ ـــ يقوم المجلس الأعلى للطرق الصوفية بإصدار النظم واللوائح الآتية :

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية

(٢) اللائحة المالية .

(٣) لائحة الشئون التعليمية والثقافية والإعلامية لمشيخة الطرق الصوفية .

(٤) لائحة العاملين بالمشيخة العامة للطرق الصوفية .

(٥) التنظيم الهيكلى العام للمشيخة العامة للطرق الصوفية ويقوم مشايخ الطرق بإعداد النظم واللوائح المطبقة فى الطرق التى تتبعهم فى حدود القانون واللائحة التنفيذية والقواعد المقررة فى اللوائح التى يصدرها المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء مجلس للصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ بنقل ميزانية المجلس الأعلى للخدمات الصحية إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية المعدل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بوزارة الصحة مجلس للصحة يهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين الأنشطة المتعددة فى مجال الخدمات الصحية بقصد تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة ورفع المستوى الصحى للمواطنين وذلك فى نطاق الخطة العامة للدولة .

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس الصحة على الوجه الآتى :

(١) وزير الصحة ... ... رئيسا

(٢) وكيل أول وزارة الصحة ... ... أعضاء

(٣) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ... ...

(٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ...

(٥) رئيس جهاز تنظيم الأسرة ... ...

(٦) عميد كلية الطب جامعة القاهرة ... ...

(٧) عميد كلية الطب جامعة عين شمس ... ...

(٨) عميد كلية الطب جامعة الإسكندرية ... ...
(٩) نقيب الأطباء البشريين ... ...
(١٠) نقيب أطباء الأسنان ... ...
(١١) نقيب الصيادلة ... ...
(١٢) أمين عام لجنة التعليم الطبى بالمجلس الأعلى للجامعات
(١٣) وكيل الوزارة المختص بالأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى ... ... أعضاء
(١٤) رئيس جمعية الهلال الأحمر ... ...
(١٥) مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة ...
(١٦) وكيل وزارة التخطيط (يختاره وزير التخطيط) ...
(١٧) وكيل وزارة المالية (يختاره وزير المالية) ... ...
(١٨) وكيل وزارة بالأمانة العامة للحكم المحلى (يختاره الوزير المختص بالحكم المحلى) ... ...
(١٩) رئيس الأمانة الفنية للمجلس ... ... مقررا

ويجوز بقرار من وزير الصحة أن يضم إلى عضوية المجلس عدد لا يجاوز خمسة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون الصحية والاقتصادية والإدارية والقانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٣ ــ يختص مجلس الصحة بما يلى :

(١) وضع السياسة العامة للشئون الصحية على مستوى الجمهورية وأهداف هذه السياسة والخطط الكفيلة بتحقيقها طبقا لمراحل زمنية محددة وذلك فى ضوء السياسة العامة والخطط القومية للدولة بقصد تحقيق التكامل والتكافؤ القومى فى المجال الصحى بين الجهات المسئولة عن الصحة وتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة ومراعاة الاحتياجات العربية والإفريقية فى المجال الصحى .

(٢) دراسة وتنسيق الخطط العامة للشئون الصحة والمشروعات والبرامج التى تضعها وزارة الصحة وكليات الطب والهيئات العامة التى تمارس نشاطا فى مجال الشئون الصحية ولو لم تكن ممثلة فى المجلس ، وذلك بقصد تحقيق التعاون والتوافق والتكامل بين هذه الجهات فى تنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجال الصحة .

وعلى رئيس المجلس عند بحث المشروعات والبرامج الخاصة بجهة غير ممثلة فيه أن يدعو لحضور اجتماعاته من يمثل هذه الجهة وله فى هذه الحالة حق الاشتراك فى التصويت .

(٣) دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التى تقدمها الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة ولتحديد المشكلات التى تعترض تنفيذها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

(٤) بحث ودراسة وسائل تطوير قدرات الأجهزة التى تتولى تقديم الخدمة الصحية وإعداد واقتراح الأنظمة ومشروعات القوانين التى تكفل تحقيق هذا الهدف والارتقاء بمستوى الأداء العام للعاملين فى الحقل الصحى وتدريبهم ووضع الخطط الكفيلة بتنمية الطاقات البشرية فى هذا المجال والعمل على توفير وإعداد العاملين فى هذا الشأن ، وكذلك وضع خطط التدريب على المستوى القومى للقيادات فى مجال الشئون الصحية .

(٥) دراسة واقتراح الخطط العامة والبرامج اللازمة لتحقيق الترابط والتكامل والتنسيق المثمر بين كافة الجهات المختصة لتوجيه البحوث العلمية والتطبيقية إلى حل المشكلات الصحية القومية .

(٦) بحث ودراسة المسائل الصحية الأخرى التى يرى المجلس أو رئيسه بحثها .

مادة ٤ ــ للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا صحيا أن تعرض عليه مقترحاتها فى مجال نشاطها المتصل باختصاصات المجلس ، وعلى هذه الجهات أن توافى المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التى يطلبها وذلك فى حدود نشاطها المتصل باختصاصات المجلس .

وعلى المجلس أن يبلغ قراراته وتوصياته إلى الجهات المختصة بالشئون الصحية ووزارتى التخطيط والمالية فى الموعد المناسب وتؤخذ توصيات المجلس فى الاعتبار عند وضع مشروع الخطة العامة ومشروع الميزانية العامة للدولة فى كافة مجالات الخدمة الصحية .

مادة ٥ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، كما يدعى إلى الاجتماع إذا طلب ذلك عشرة من أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ ــ على أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم أو مناصبهم أن ينقلوا إلى المجلس وجهة نظر هذه الجهات فى الموضوعات المعروضة عليه .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الخبراء أو العاملين فى الجهات المتصلة بمجال اختصاصه وذلك للإدلاء بآرائهم أو بما يطلب منهم من بيانات وإيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى التصويت .

كما أن للمجلس أن يكون من أعضائه أو غيرهم لجانا أو مجموعات عمل لدراسة الموضوعات الداخلة فى اختصاصه وتعرض نتيجة دراستها على المجلس .

مادة ٧ ــ يمنح أعضاء المجلس ومن يستعين بهم المجلس من المستشارين والخبراء مكافأة حضور جلسات بواقع خمسة عشر جنيها عن كل جلسة للمجلس وعشرة جنيهات عن كل جلسة للجان الفرعية ومجموعات العمل التى يكونها المجلس وذلك فى حدود الاعتمادات الواردة فى الميزانية .

مادة ٨ ــ يكون لمجلس الصحة أمانة فنية مهمتها مساعدته فى القيام بمهامه ومتابعة أعمال ودراسات اللجان التى يشكلها والتنسيق بينها والإشراف على مجموعات العمل اللازمة لإعداد الدراسات الفنية التى يطلبها ومتابعة أعمالها ، وتجميع وتحليل البيانات التى يطلبها من الأجهزة التى تمارس نشاطا صحيا .

كما تتولى الأمانة الفنية إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى المجالس القومية المتخصصة وأمانة الحكم المحلى ووزارتى التخطيط والمالية وغيرها من الجهات المعنية كما تتلقى تقارير هذه الجهات عن متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

مادة ٩ ــ يرأس الأمانة الفنية طبيب يكون تعيينه بناء على ترشيح رئيس المجلس ، وتتألف هذه الأمانة من عدد محدود من العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين بالانتداب .

مادة ١٠ ــ يراعى أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس وأمانته الفنية فى فرع قائم بذاته بموازنة وزارة الصحة .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية وأمانته الفنية إلى مجلس الصحة وأمانته الفنية ، كما ينقل رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية بدرجته إلى مجلس الصحة ، وينقل العاملون المعينون بالأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية إلى وزارة الصحة بدرجاتهم .

مادة ١١ ــ يصدر بتنظيم العمل فى الأمانة الفنية للمجلس قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٢ ــ يقدم رئيس مجلس الصحة إلى رئيس مجلس الوزراء فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المجلس ومدى تحقيقه لأهدافه والمعوقات والصعوبات التى تواجهه والحلول المقترحة لها .

مادة ١٣ ــ تلغى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٦ وقرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهم كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر ؛

على موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛